

الرابع والتضرب من أربع  
الثالث والثلاثان من ثلاث  
وباخذ القطر النصف بالثلاث  
والربع قد كان من اثني عشر  
ان تكسر سهام كل فرق  
وهو كالأخوين والمرات  
وان توافق السهام العدد  
في عملها وأصل المسئلة  
وان سهام من فرعين الكسر  
ضربت أحد الأعداد في  
كثاثة اعمام مع البنات  
ان دخل بعض الأعداد في  
وثلاث حداث واثني عشر  
في أصلها وان توافق بعض  
اربع زوجات وثمان عشرة  
ضربت وفي أحد الأعداد في  
ان وافق والأي في جميع  
ثم جنة السهم وهو المجمع  
وان تباينت كعشر بنات  
وسبعة اعمام ضربت بصها  
والمحصل في جميع الثالث  
وان ترد معرفة المسائل  
فتباين العدد بين كوكب الثاني  
وتدخل العدد بين المختلفين  
اما بافناء الاقل لساكرا

والثاني من ثمان في القسمة  
والشده قد جعل من ستة  
او بعض ما من ستة مذكور  
والثمن من ضعفين بعث  
فاضرب الرعوت في المسئلة  
ضربت وفي عدد هم منفردا  
كما مر في ستة من اخوة  
وذكر في سهم ثمانت كاللكن  
المسئلة وتوابعها التفر  
فاحاصل المسئلة من ستة  
بعض كالربع من الحرات تقف  
عنا ضربت للتدخل الاكثر  
لخمس عشرة حدة وفي ضرب  
بنات وستة اعمام علما ذكر  
الأخر والخارج في الزائد  
وهكذا يقاس في ضربي  
في أصلها وان تباينت  
وامراتين وستة حداث  
في جميع الثاني ان وحدها  
والمحصل في جمع عن باحث  
وتوافق وتباين وتدخل  
مواضع الاخر في البيات  
على ما هنا باحد اميرين  
او قسمة من غير ان ينلسر  
على الاقل

على الاقل قسمة صحبة  
وتوافق العدد من ان لا يفسد  
بعدي ثلث بعد  
وتباين العدد من التسعة مع  
وان ترد من عدد من اختلاف  
فاستقل الاقل بما كثر  
ان يكن التوافق في الواحد  
وبثلاثة في الثالث الخ  
وان ترد معرفة الضيب  
فاضرب الذي له من اصل  
بخرج الضيب ذلك الفريد  
وان ترد ضيب كل فرد  
فاضرب سهام كل وارث في  
وان اردت قسمة التركة  
فاضرب القسمة في الموافقة  
كذلك في حفظ الفروق عملا  
وتجعل المديون كالصحيح  
من صالح من ورثة او غيرهم  
وان يكن منها علم ما عدا  
على سهام من تباين قد يصح  
المعدل على ان تباينها  
قد جعلت في الفقه كل شارة  
والصحة من غير الفروق  
وقد انت من الفروع بالعدد  
وانتجت ما هو اقل ويخرج

كسمة وثلاثه فصحة  
الاقل الاكثر واستعمل  
كلا باربعه على ما يورده  
عشرة في عقد در كما الشيخ  
تباينا وتوافقا يعرف  
من جانبها وان تباين  
تباينا وبصحة في الزائد  
العشرة كما مضى مفضلا  
من الذي صححت بالتفريد  
المسئلة في جزء سهم معلوم  
وتجد اللين في الطرد  
من جملة الاحاد بالعدد  
المضروب بخرج الضيب والتف  
في غماء الميت او ورثته  
بينها في تباين صحفة  
وفي قضاة كين قد نزل  
ودينه كالسهم في الصحيح  
طرح من الصحيح عند العمل  
ما كان من دينه وتصحيح نظم  
ارجوتك تعرف في نظامها  
وقيدت من صيد اولئك  
واستنتجت لطائف الاسرار  
وانتظمت في سلمها نظم الدرر  
سالكة واضحة المحج